

حرام ولا مكروه فانهم كانوا لا يستنجون
 بالماء بل بالاحجار فلما نزل فيه رجال
 يجيئون ان يتطهروا فاشفى فيهم الطهور
 بالماء فمنهم من استنجى بالماء ومنهم
 من استمر على الحجر واخرج البزار وغيره
 عن انس قال اهديت للنبي صلى الله
 عليه وسلم حلة حرير فلبسها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قبل ان ينهى عن الحرير فجعل اصحابه
 يمسونها ويحبسون من لبسها فقال
 صلى الله عليه وسلم ان يحبون من
 لبس هذه الحلة والذي نفس محمد
 بيده لمن ادبيل سعد بن معاذ في
 الجنة خير منها والين امر اهداها
 الى عمر وفي رواية مسلم فاعطى
 هذا الثوب عليا فقال سلقه خمر
 بين الفواظ ابي فاطمة زوجته
 وفاطمة امه وفاطمة بنت حمزة
 واخرج ابو نعيم عن محمد بن جرير
 ابن حسنة قال اخذ انسان قصعة
 من تراب قبر سعد فذهب بها ثم نظر

وابن اسحاق والبيهقي عن جابر بن عبد الله
 قال لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مسح الناس معه
 طويلا ثم كبر فلبس الناس معه فقالوا
 يا رسول الله لم سبحت فقال لقد
 تضايق علي هذا العبد الصالح قبره
 حتى فرج الله عنه وقال الحسن
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم
 قبر سعد بن معاذ فجعل يكبر ويهلل
 ويسبح فلما خرج قيل له يا رسول
 الله ما رايناك صنعت هكذا قط
 قال انه ضم في القبر ضمة حتى صار
 مثل الشعرة فدعوت الله ان
 يفرج عنه وذلك انه كان لا يستبرئ
 اى في اسفاره من البول اى كان لا يصبون
 نفسه من بول الابل الا من بول نفسه
 فلا يتطهر منه وعلى انه من بول نفسه
 فالمراد انه كان يستنجى بالحجرون
 الماء فضم ليحيط الله عنه دنس
 تقصيره بترك الافضل مع كونه غير

حرام